

Distr.: Limited
18 December 2019
Arabic
Original: English

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



الدورة الثامنة

أبوظبي، ١٦-٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩

البند ٤ من جدول الأعمال

المنع

الاتحاد الروسي وإيطاليا واليابان: مشروع قرار منقح

حماية الرياضة من الفساد

إن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

إذ يؤكّد مجدداً قراره ٨/٧، المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، والمعنون "الفساد في مجال الرياضة"، الذي أهاب فيه بالدول الأطراف أن تعزز جهودها وتزيد تنسيقها بغية التخفيف بفعالية من مخاطر الفساد في مجال الرياضة،

وإذ يسلم بأهمية دور اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(١) في تنسيق الإجراءات التي تتخذها الحكومات لمكافحة الفساد بجميع أشكاله، وإذ يؤكّد مجدداً أهميتها في تعزيز النزاهة والشفافية والمساءلة ومنع الفساد، بما في ذلك في مجال الرياضة،

وإذ يؤكّد مجدداً أنّ الرياضة عامل مساعد لتحقيق التنمية المستدامة، وإذ يسلم بتنامي مساهمة الرياضة في تحقيق العدالة والسلام من خلال تشجيعها على التسامح والإنصاف والاحترام ومساهمتها في تمكين النساء والشباب والأفراد والمجتمعات المحلية، وكذلك في بلوغ الأهداف المتعلقة بمجالات الصحة والتعليم والاندماج الاجتماعي،

وإذ يسلم بأن للمنظمات الرياضية في سياق الحركة الأولمبية حقوقاً والتزامات تتعلق بالاستقلالية، وتتضمن حرية وضع قواعد الرياضة والتحكم فيها، وتحديد هيكل منظمتها وحوكمتها، والحق في التصويت بحرية دون أي تأثير خارجي، ومسؤولية ضمان تطبيق مبادئ الحوكمة الرشيدة،

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.



وإذ يسلم أيضاً بأن الفساد في مجال الرياضة يقوّض المبادئ الأساسية للروح الأولمبية،
كما تتجسد في الميثاق الأولمبي،

وإذ يلاحظ ببالغ القلق أن الفساد والجريمة المنظّمة والاقتصادية يمكن أن تقوّض إمكانات
الرياضة نفسها ودورها في الإسهام في تحقيق أهداف التنمية المستدامة وغاياتها الواردة في خطة
التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،^(٢)

وإذ يسلم بأهمية حماية الأطفال والشباب في مجال الرياضة من التعرض لخطر الاستغلال
والإيذاء بما يكفل لهم تجربة إيجابية وبيئة آمنة تساعد على نموهم نمواً صحيحاً،

وإذ يساوره القلق من أن التحديات التي يشكلها الفساد يمكن أن تقوّض قدرة الرياضة
على تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة،

وإذ يؤكّد الإسهام البالغ القيمة للحركة الأولمبية والحركة الأولمبية للمعوقين في ترسيخ
الرياضة كوسيلة فريدة لتعزيز السلام والتنمية، وبخاصة من خلال المثل الأعلى المتمثل في الهدنة
الأولمبية، وإذ يقرّ بالفرص التي أتاحتها الألعاب الأولمبية والألعاب الأولمبية للمعوقين السابقة،
وإذ يرحّب مع التقدير بكل ما يُرتقب تنظيمه من دورات ألعاب أولمبية وألعاب أولمبية للمعوقين،
وإذ يهيب بالدول الأطراف التي سوف تستضيف هذه الألعاب وغيرها من الأحداث الرياضية
الكبرى في المستقبل، وكذلك سائر الدول الأطراف، أن تعمل على تعزيز التدابير الرامية إلى
التصدي لمخاطر الفساد المتصلة بهذه الأحداث،

وإذ يسلم بأهمية ضمان الشفافية والنزاهة في عملية اختيار أماكن انعقاد الأحداث الرياضية
الكبرى،

وإذ يقرّ بالدور الأساسي الذي تؤديه الدول الأطراف، بمساعدة من مكتب الأمم المتحدة
المعني بالمخدرات والجريمة، في منع ومكافحة الفساد في مجال الرياضة،

وإذ يسلم بالدور الحاسم للأمم المتحدة في مكافحة ومنع الفساد في مجال الرياضة وتعزيز
النزاهة فيه،

وإذ يسلم أيضاً بمساهمات سائر المنظمات والمحافل الحكومية الدولية^(٣) في مكافحة الفساد
في مجال الرياضة وتعزيز النزاهة فيه،

وإذ يلاحظ أن المسؤولية عن تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تقع على عاتق
الدول الأطراف بينما العمل على تعزيز النزاهة والشفافية والمساءلة ومنع الفساد في مجال الرياضة
هو مسؤولية ينبغي أن يتشارك فيها جميع أصحاب المصلحة المعنيين،

(٢) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

(٣) مثل مجلس أوروبا، وأمانة الكومنولث، ومنظمة الدول الأمريكية، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي.
وانظر أيضاً إعلان قادة مجموعة العشرين المؤرخين ٥ و ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ و ٨ تموز/يوليه ٢٠١٧ وغيرهما.

وإذ يبرز في هذا السياق مساهمات المنظمات الرياضية ودور الرياضيين ووسائل الإعلام والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية وسائر كيانات القطاع الخاص في حماية الرياضة من الفساد،
وإذ يبرز أيضاً ما للشراكات بين القطاعين العام والخاص من دور رئيسي في هذا الصدد،

وإذ يقرُّ باستمرار أهمية الشراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين لمكافحة ومنع الفساد في مجال الرياضة، وإذ ينوه بمساهمات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تلك الشراكات،
وإذ يرحب بالعمل الذي يضطلع به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ومكافحة الفساد، بما في ذلك من خلال استحداث أدوات ذات صلة، ومواد إرشادية، وتقديم المساعدة التقنية، بما في ذلك في سياق البرنامج العالمي لتنفيذ إعلان الدوحة: صوب ترسيخ ثقافة احترام القانون، والبرنامج العالمي لحماية الرياضة من الفساد والجريمة،
وإذ يشير إلى مذكرة التفاهم المبرمة بين اللجنة الأولمبية الدولية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الموقع في أيار/مايو ٢٠١١، والتي توفر إطاراً للتعاون بين الكيانين في منع ومكافحة الفساد في مجال الرياضة، بسبل منها توفير بناء القدرات والمساعدة التقنية، عند الطلب،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٤/٧٣ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨،
والمعنون "الرياضة باعتبارها عاملاً مساعداً لتحقيق التنمية المستدامة"، والإشارات الواردة فيه إلى المخاطر التي يشكلها الفساد على الرياضة،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٦/٢٠١٩ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٩، والمعنون "إدماج الرياضة في استراتيجيات منع الجريمة والعدالة الجنائية المتعلقة بالشباب"،
الذي أبدى فيه المجلس قلقه إزاء المخاطر التي تهدد الشباب من جراء الفساد والجريمة في مجال الرياضة،
وإذ يحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام بشأن تعزيز الإطار العالمي لتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام،^(٤) الذي اقترح فيه تحديث خطة عمل الأمم المتحدة بشأن تسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام،^(٥)

وإذ يرحب بالمؤتمرين الدوليين، المنعقدين تحت عنوان "حماية الرياضة من الفساد"، اللذين عقدا في فيينا يومي ٥ و ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٨، ويومي ٣ و ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، وإذ يلاحظ إسهامهما في تحقيق التقدم على الصعيد الدولي، وإذ يقر بنتائجهما،

١- يُهيب بالدول الأطراف تعزيز جهودها وزيادة تنسيقها على نحو محاييد وشامل للجميع تحت رعاية الأمم المتحدة وبغير ذلك من السبل، من أجل تعزيز أوجه التآزر بين جميع مسارات العمل،^(٦) ومنها على سبيل المثال لا الحصر الشراكات القائمة بين أصحاب المصلحة المتعددين بغرض ضمان النظر في الجهود على نحو موحد بغية حماية الرياضة من الفساد، وهو

(٤) الوثيقة A/73/325.

(٥) انظر الوثيقة A/61/373.

(٦) بما في ذلك ما يتعلق منها بالاشتراء، وتضارب المصالح، والحوكمة الرشيدة، والتعاون بين المنظمات العاملة في ميادين العدالة الجنائية وإنفاذ القانون والرياضة، والجرائم الأخرى، وسوء التصرف، وسوء السلوك في مجال الرياضة.

ما من شأنه أن يساهم في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،^(٦) وتسهيل الضوء على دور الرياضة كوسيلة فريدة لتعزيز السلام والعدالة والحوار خلال فترة الألعاب الأولمبية والألعاب الأولمبية للمعوقين وبعدهما؛

٢- يدعو الدول الأطراف وهيئات منظومة الأمم المتحدة واللجنة الأولمبية الدولية واللجنة الدولية للألعاب الأولمبية للمعوقين وسائر الجهات صاحبة المصلحة، بما في ذلك المنظمات والاتحادات والرابطات الرياضية والرياضيون ووسائل الإعلام والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والقطاع الخاص، لتعزيز أنشطة التوعية وتطوير قدراتها وتقديم المساعدة التقنية، حسب الاقتضاء وبناء على الطلب، بغرض التصدي للفساد في مجال الرياضة؛

٣- يشجع الدول الأطراف على أن تواصل زيادة قدراتها، عند الإمكان، على تعزيز التعاون بين سلطاتها المعنية بإنفاذ القانون بهدف التصدي على نحو أكثر فعالية لجرائم الفساد في مجال الرياضة، التي تتفاقم على وجه الخصوص بفعل تغلغل الجريمة المنظّمة، وأن تضمن، دون الإخلال بقوانينها الداخلية، تبادل المعلومات المتعلقة بالفساد والاحتيال وغسل الأموال في مجال الرياضة في الوقت المناسب على كلٍّ من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، وأن تقوم بذلك باستخدام التكنولوجيا الحديثة ذات الصلة؛

٤- يحث الدول الأطراف على إنفاذ تشريعاتها الوطنية التي تجرم الرشوة وسائر أشكال الفساد من خلال منع أفعال الفساد المتعلقة بالرياضة والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها قضائياً، مع مراعاة المواد ١٢ و ١٥ و ٢١ من الاتفاقية على وجه الخصوص، ودون مساس بالمادة ٤ من الاتفاقية؛

٥- يشجّع الدول الأطراف على تعزيز التعاون بين سلطاتها المعنية بإنفاذ القانون والمنظمات الرياضية بغية القيام على نحو فعال بمنع جرائم الفساد في مجال الرياضة والكشف عنها في الوقت المناسب والتصدي لها، وكذلك تيسير تبادل الخبرات ونشر المعلومات وتوعية المنظمات الرياضية والأوساط المعنية بالرياضة بمحاسبة جرائم الفساد؛

٦- يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعقد المزيد من المحافل الدولية في فيينا، بالاستفادة من نتائج المؤتمرين الدوليين المعقودين تحت عنوان "حماية الرياضة من الفساد"، من أجل توعية أصحاب المصلحة المعنيين وتعزيز التعاون فيما بينهم؛

٧- يدعو الدول الأطراف إلى النظر في إنشاء فرع فيينا لمجموعة أصدقاء تسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام، وهو فريق غير رسمي للبعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة في نيويورك وجنيف، يشكل منبراً لتعزيز الحوار وتبادل الآراء والمعلومات بشأن المسائل ذات الصلة بهذا القرار، وقرار المؤتمر ٨/٧، وأنشطة وولايات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛^(٧)

٨- يهيب بالدول الأطراف، حيثما أمكن ووفقاً للمبادئ الأساسية لنظمها القانونية، إبلاغ الأمانة بأسماء وعناوين السلطات التي يمكن أن تساعد الدول الأطراف الأخرى على وضع وتنفيذ تدابير محددة للتصدي للفساد في مجال الرياضة؛

(٧) انظر قرار الجمعية العامة ٢٤/٧٣.

٩- يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقوم، في حدود ولايته وبالتشاور الوثيق مع الدول الأطراف وبالتعاون مع أصحاب المصلحة المهتمين، بإعداد دراسة مواضيعية شاملة عن حماية الرياضة من الفساد، بما في ذلك النظر في كيفية تطبيق الاتفاقية لمنع ومكافحة الفساد في مجال الرياضة، وتحديث المواد التدريبية والأدلة الإرشادية والأدوات المتاحة للحكومات والمنظمات الرياضية، ونشر المعلومات والممارسات الجيدة، ووضع مشاريع، وتقديم المساعدة التقنية، بناء على الطلب، لدعم تنفيذ هذا القرار وتوطيد تدابير مكافحة الفساد في مجال الرياضة؛

١٠- يحث الدول الأطراف وأصحاب المصلحة المعنيين على التصدي للمخاطر التي تواجه الفئات الضعيفة، وخصوصاً الأطفال والرياضيين الشباب، من جراء الفساد في مجال الرياضة، وذلك بغرض تعزيز الحياة الصحية ومبادئ النزاهة، وتهيئة جو من عدم التسامح إزاء الفساد في رياضات الشباب والياfecين؛

١١- يدعو الدول الأطراف وأصحاب المصلحة المعنيين، بغية تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، إلى التشجيع النشط على زيادة مشاركة المرأة وتمثيلها في الأنشطة والبرامج والمبادرات المتصلة بالرياضة وفي الهيئات الإدارية للمؤسسات الرياضية، بسبل منها وضع برامج توعوية قوية تصدى للحوادث المتعلقة بنوع الجنس الناجمة عن الفساد في مجال الرياضة؛

١٢- يشجّع الدول الأطراف والمنظمات الرياضية على أن تقوم، مع مراعاة المواد ٨ و٣٢ و٣٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(١) على الخصوص ووفقاً لتشريعاتها الوطنية وفي سياق الرياضة، بالنظر في إنشاء آليات إبلاغ في مجال الرياضة، ووضع تدابير فعالة لحماية المبلغين والشهود، والتوعية بتلك التدابير، والاستفادة من المنشور الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة واللجنة الأولمبية الدولية، والمعنون *Reporting Mechanisms in Sport: A Practical Guide for Development and Implementation* (آليات الإبلاغ في مجال الرياضة: دليل عملي بشأن وضعها وتنفيذها)، ومنشور مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة المعنون دليل مرجعي بشأن الممارسات الجيدة في مجال حماية المبلغين؛

١٣- يشجّع الدول الأطراف وأصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك اللجان المنظمة، في سياق تنظيم الأحداث الرياضية على اتخاذ الخطوات اللازمة لإنشاء نظم اشتراء عمومي مناسبة تقوم على الشفافية والتنافس وعلى معايير الموضوعية في اتخاذ القرارات وتتسم بفعاليتها في عدة مجالات منها منع الفساد، والاستفادة من منشور مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة المعنون *The United Nations Convention against Corruption: A Strategy for Safeguarding against Corruption in Major Public Events* (اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: استراتيجية لدرء الفساد في الأحداث العامة الكبرى)، والاستفادة من أدواته الداعمة؛

١٤- يحث الدول الأطراف على أن تقوم، وفقاً لنظمها القانونية الداخلية، بتشجيع المنظمات الرياضية على جميع المستويات وأصحاب المصلحة المعنيين بقوة على تعزيز وتحسين الممارسات الأخلاقية والشفافية في مجال الرياضة، بما في ذلك بتحديد مدة ولاية كبار المسؤولين في المنظمات الرياضية، عند الاقتضاء، ووضع وتنفيذ سياسات منع تضارب المصالح، وإعداد المعلومات ذات الصلة بما يشمل قوانين، وقواعد ولوائح، وتقارير سنوية عن الأنشطة، وتقارير

عن الأحداث الرئيسية، وتقارير مالية سنوية، وملخصات التقارير أو القرارات المتخذة خلال اجتماعات المجلس التنفيذي/اللجنة التنفيذية، والعمليات الانتخابية ونتائجها، ورصد تنفيذ تلك السياسات والإجراءات، وإتاحة تلك المعلومات للجمهور، ويشجع المنظمات الرياضية على الاستفادة من المنشور الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمعنون *An Anti-Corruption Ethics and Compliance Programme for Business: A Practical Guide* (برنامج أخلاقيات مكافحة الفساد والامتثال من أجل دوائر الأعمال: دليل عملي)؛

١٥- يشجع الدول الأطراف، من أجل التصدي للمشاكل المتعلقة بالتلاعب بالمنافسات والمراهنات غير القانونية وأنشطة غسل الأموال ذات الصلة، على إجراء تقييم دوري للسياسات الوطنية، والممارسات الفعالة والقانون الوطني بغية تقرير مدى كفاءتها وفعاليتها في منع ومكافحة الفساد في مجال الرياضة، وعلى الاستفادة من الكتيب المعنون (أحكام القانون الجنائي النموذجية المتعلقة بالملاحقة القضائية للتلاعب بالمنافسات)، والدراسة المعنونة *Criminalization Approaches to Combat Match-Fixing and Illegal/Irregular Betting: A Global Perspective* (منظور عالمي إزاء هُجّ التجريم لمكافحة التلاعب بنتائج المباريات والرهانات غير القانونية/غير النظامية)، الصادرة عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة واللجنة الأولمبية الدولية، والمنشورين الصادرين عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمعنونين الدليل المرجعي للممارسات الجيدة في التحقيق في التلاعب بنتائج المباريات، والاستراتيجيات الوطنية لمكافحة الفساد: دليل عملي بشأن صياغتها وتنفيذها؛

١٦- يشجع أيضاً الدول الأطراف على تعزيز التعاون الدولي للتصدي للمراهنات غير القانونية، بالنظر إلى البعد العابر للحدود لتلك المسألة؛

١٧- يهيب بالدول الأطراف ضمان أن تمارس المنظمات المشاركة في اختيار البلدان المضيفة أعمالها بطريقة شفافة وبما يتفق مع القواعد والإجراءات الواجبة التطبيق؛

١٨- يطلب إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة تزويد الأمين العام بمعلومات عن تنفيذ القرار ٨/٧ وعن هذا القرار كمساهمة ممكنة في تقريره عن تنفيذ القرار ٢٤/٧٣ بشأن الرياضة باعتبارها عاملاً مساعداً لتحقيق التنمية المستدامة، الذي سيقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين؛

١٩- يدعو الدول الأطراف وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المحددة في هذا القرار، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.